لرد الزوايد الحقي المشكل فقال فاذا احلفا رده
وجوبا مدعي الهبة بزوايده المتصله والمنفصله
فان فاتت غرمها لانه لا ملك له واستشكل
المنفصله باتفاقهما على حدوثها بملكه وقد تثبت
الفرع دون الاصل واجاب عنه الزركشي بان
دعوى الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه
على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لثاني
ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب
بانه ثبت بيمين كل ان لا عقد فعمل باصل بقا
الزوايد بملك مالك العين نعم رجح في الانوار
لا اجرة له اي عملا باتفاقهما انه انما استعمل ملكه
وكان الفرق انه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في
الاعيان لما مر ان البايع قبل القبض يضمن الزوايد
دون المنافع وقد يجري ذلك فيما لو قال لاخر
دابتي تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا اجرة
له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما لو
طالبه بايعه الثمن فقال المبيع لم يصلني فله اخذه
منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع
له بالثمن على البايع لانه بشرائه منه مصدق
له ولو قال نعم لها لكنها وكلتني اجبر المشتري
على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة
قبضه

قبضه قاله القاضي قال الغزالي والقياس
ان للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته قبل
القبض منه ولو اشترى شجرا واستغله سنين
ثم طالبه بايعه بالثمن فانكر الشرا احلف عليه كما هو
القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البايع ما استغله
لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد
رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وانما يدعي
عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبايع
حينئذ فسخ المبيع الذي اعترف به ولو ادعى
احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود
وادعى الاخر فساده باختلال ركن او شرط على
المعتمد كان ادعى احدهما رويته وانكرها الاخر
على المعتمد ايضا فالاصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه غالبا لان الظاهر في العقود الصحة
واصل عدم العقد الصحيح يعارضه اصل عدم
الفساد في الجملة ولو اقر بالروية لم تقبل دعواه
عدمها للتحليف لانه لم يعتد فيها اقرار على
رسم القبالة ويستحيل شرعا تاخرها عند
العقد كما لو اقر باتلاف مال ثم قال انما اقررت
به لغرمي عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد
فيه التاخر عن العقد ومن غير الغالب ما لو

Copyright © King Saud University